E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/WG.14/2/Add.1
9 January 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الفريق العامل المفتوح العضوية المجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال
الدورة الثانية
٢٩ كانون الثاني/يناير - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦

ملاحظات بشأن الخطوط العريضة لمشروع بروتوكول اختياري محتمل

مذكرة من الأمين العام

اضافة

تتضمن هذه الوثيقة الملاحظات التي أرسلتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]

١- تود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أن تؤكد قيمة مبادرة لجنة حقوق الإنسان التي أدت الى إنشاء الفريق العامل المكلف بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الاباحي للأطفال. وتتفق هذه المبادرة تماماً مع القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة لأنتربول في داكار في ١٩٩٢. وهذا القرار لم ينشئ فحسب الفريق العامل الدائم التابع لأنتربول المعني بالجرائم التي يقع القصر ضحاياها، ولكنه قدم كذلك مجموعة من التوصيات التي تم جمعها في أبواب مميزة مثل الاحصاءات، والوقاية، وهياكل الشرطة، والتدريب، والتصوير الإباحي للأطفال، وهي التوصيات التي تشجع البلدان الأعضاء في أنتربول على تعديل تشريعاتها وهياكلها وفقاً لذلك.

٢- ولدى انعقاد الاجتماع السادس لهذا الفريق العامل التابع لأنتربول في لندن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، كانت مسألة استيفاء هذه التوصيات، وفقاً لمدى حداثتها وللأعمال وأوجه التقدم التي أحرزت منذ عام ١٩٩٢، موضع مناقشات متعمقة. ومن المقرر أن يتم اقتراح نص جديد للتصديق عليه لدى انعقاد الجمعية العامة القادمة لأنتربول في ١٩٩٦. وهذا النص الجديد قريب جداً من الأحكام الواردة في الخطوط العريضة لبروتوكول إضافي محتمل لاتفاقية حقوق الطفل.

٣- ومن الأهمية بمكان أن يكون هناك نص محدد يتضمن تدابير ملموسة يرفق باتفاقية حقوق الطفل. ويجب على الدول الموقعة على الاتفاقية، ومن ثم على هذا البروتوكول الإضافي، أن تكون مدركة تماماً للالتزامات التي تقع على عاتقها وللتدابير الملموسة التي ينبغي أن تتخذها ولذلك فإن أحد جوانب القوة الكامنة في هذه المبادئ التوجيهية يتمثل لا في وضع نص دولي جديد، وإنما في إعادة التذكير بالنصوص الموجودة بالفعل والتشديد على ضرورة العمل في إطارها.

٤- والفقرة الفرعية الرابعة من الفصل "ثالثاً" المعنون "تنفيذ الصكوك ذات الصلة بالموضوع" تجمع بين المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية: في حين أن هاتين الفئتين من المنظمات تختلفان عن بعضهما تماماً في هياكلهما وأساليب عملهما على السواء. وانتربول كمنظمة دولية لا تخضع بالفعل لنفس القواعد التي تخضع لها المنظمات غير الحكومية وهي ليست من ثم مقيدة "بتشريعات وطنية" كما وردت الاشارة الى ذلك في نهاية الجملة. ولذلك فإنه من المستحب أن تعاد صياغة هذه الفقرة الفرعية على نحو يتم معه الفصل تماماً بين هذين النوعين من المنظمات ومهام كل منهما، مع مراعاة ضرورة تشجيع أنشطة كل منهما والتعاون الذي يجب أن يكون قائماً بينهما.

٥- وفي الفصل "رابعاً" المخصص للتشريعات والتدابير التعويضية وحماية الأطفال، تتسم الفقرتان ١ و٢ بأهمية بالغة من حيث أنهما تزودان قوات حفظ النظام بالأدوات التشريعية اللازمة للاضطلاع بعملها على نحو فعال. فهما تؤكدان في المقام الأول، أنه ستتم بالفعل المحاكمة على الجرائم المستهدفة، إما في البلد الذي ترتكب فيه الأفعال أو في بلد موطن المجرم. وتتسم التشريعات القابلة للتطبيق خارج حدود أقاليم الدول، بأهمية بالغة بوصفها أداة لردع وقمع مرتكبي الجرائم الجنسية. وقد وافق الفريق العامل التابع

لأنتربول، لدى مناقشة هذا الموضوع، على أن استخدام هذا الصك القانوني بكفاءة وفعالية يستدعي ابرام اتفاقات ثنائية بين البلدان التي يطلق عليها اسم البلدان "المتلقية" لهذا النوع من الجرائم والبلدان "المُصَدِّرة" للمجرمين، وذلك لصالح المحاكمات الجنائية. وفي هذا الصدد، ربما كان من المستحب الربط بين الفقرة ٢ من الفصل "رابعاً" وبين الفصل "خامساً" المخصص للتعاون الدولي، وبخاصة بالفقرات الفرعية (أ)، (ب)، و(ج) من الفقرة ١ التي تشير الى ضرورة إبرام اتفاقات ثنائية، ولا سيما في إطار الإجراءات القضائية.

٦- وأخيراً، يبدو أن الفصل السالف الذكر يفتقر الى فقرة تتعلق بالتدابير المحددة الواجب تطبيقها على قوات حفظ النظام وبضرورة توفير تدريب متواصل لها وإنشاء وحدات متخصصة، والأولوية الواجب منحها لموضوع جرائم التي ترتكب ضد الأطفال، وأخيراً تعيين ضباط اتصال متخصصين تكون مهمتهم تيسير نقل المعلومات وتبادلها، وكذلك السهر على حماية الحقوق الأساسية للأطفال الذين يجدون أنفسهم في خضم إجراءات قضائية معقدة. وسيجد الفريق العامل المجتمع فيما بين الدورات هذه الاعتبارات موضحة في توصيات أنتربول*. وتتضمن الفقرة ٦ من الفصل "رابعاً" المخصص للمبادئ التوجيهية، قواعد رئيسية لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الضحايا القصر، لا سيما الحق في عدم التعرض لصدمة نفسيه إضافية من جَرّاء التحقيق والإجراءات القضائية اللازمة.

٧- وتعلق أنتربول أهمية كبيرة على العلاقات القائمة مع الأجهزة المخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن الموضوعات المختلفة محل الاهتمام المشترك لكلتا المنظمتين.

- - - - -

* ترد هذه التوصيات في التقرير الذي قدم للجمعية العامة لأنتربول والمتاح لدى الأمانة ومركز حقوق الإنسان للاطلاع عليه.